

نظام رقم (70) لسنة 2025

نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (115) لسنة 2016 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون السياحة.
الوزارة:	وزارة السياحة والآثار.
الوزير:	وزير السياحة والآثار.
الجمعية:	جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية.
المجلس:	مجلس إدارة الجمعية .
الرئيس:	رئيس الجمعية
العضو:	مكتب السياحة والسفر المصنف وفقاً للتشريعات النافذة في المملكة.
المهنة:	مهنة مكاتب وشركات السياحة والسفر.

ب. لمقاصد هذا النظام يعتمد تعريف (المكتب) الوارد في نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر.

المادة 3

أ. تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية مكاتب السياحة والسفر الأردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها ولها حق التقاضي.
ب. يكون مقر الجمعية الرئيسي في مدينة عمان، ولها بقرار من المجلس فتح فروع لها في المملكة.

ج. لا يسمح لأي من مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية ممارسة عملها على أراضي المملكة إلا بعد الانتساب إلى الجمعية.

المادة 4

أ. تهدف الجمعية الى ما يلي :

1. رفع مستوى المهنة وممارستها.
2. تنمية السياحة في المملكة وتنشيطها .
3. نشر الوعي السياحي لأعضائها وللمجتمع الاردني.

ب. تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها ما يلي:

1. رعاية مصالح اعضائها والمحافظة على حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والمهنية والثقافية لهم بما في ذلك إنشاء صندوق تعاون لأعضاء الجمعية.
2. التعاون والتنسيق مع الوزارة والجمعيات السياحية الاخرى المختصة بمجالات العمل السياحي وتطويره.
3. جمع المعلومات والإحصائيات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.
4. عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها وتنظيمها.
5. المشاركة في وضع الاسس والمعايير الخاصة بممارسة المهنة.
6. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والسياحية العربية والدولية والانضمام إليها.
7. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة أو بين الاعضاء والغير باستثناء متلقي الخدمة من جهة اخرى.
8. تصديق شهادات الخبرة للعاملين في مجال السياحة والسفر.
9. اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .
10. استثمار أموال الجمعية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
11. إنشاء مركز للتدريب تابع للجمعية وادارته لرفع سوية العاملين في القطاع والتعاون مع الجامعات والمعاهد المعتمدة لهذه الغاية.

المادة 5

يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على أن يصدر المجلس قراراً بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم اصدار القرار خلال هذه المدة.

المادة 6

- أ. يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الاعضاء المنتسبين لها.
- ب. تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعا سنويا عاديا في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الأشهر الاربعة الأولى من السنة وفي مدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر نيسان للنظر في الامور المدرجة في جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع للأعضاء وإبلاغ الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له مرفقا به التقريرين المالي والاداري وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل كما تعلق الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية وموقعها الالكتروني.
- ج. يمثل المكتب في اجتماع الهيئة العامة مالمكه أو المفوض في التوقيع عن الشركة في الامور الادارية بموجب شهادة تسجيلها ولا يجوز أن يكون مفوضا عن اي مكتب أخر.

المادة 7

- أ. يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر.
- ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والموضوعات المعروضة عليها في اي اجتماع عادي تعقده بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.
- ج. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه واذا تغيب الاثنان فأكبر أعضاء المجلس سنا.
- د. يدعى مندوب من الوزارة يسميه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة لمراقبة قانونية الاجتماع وإجراءاته والتوقيع على محضر الاجتماع وإيداع نسخة منه لدى الوزارة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره مندوب الوزارة.

المادة 8

اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فيدعو الوزير قبل ثلاثة اسابيع من انتهاء المدة الى عقد هذا الاجتماع على ان يعقد قبل الثلاثين من شهر نيسان من تلك السنة، ويسري علي هذا الاجتماع ما ورد في المادة (7) من هذا النظام.

المادة 9

- أ. تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب

الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع، الامور والموضوعات التي ستعرض في الاجتماع بصورة محددة ولا يجوز عرض او بحث غيرها.

ب.تسري علي الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى أحكام هذا النظام باستثناء ما يلي :

1. يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوافر النصاب القانوني لعقده .

2. تصدر الهيئة العامة قراراتها بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة 10

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية :

أ. المصادقة على التقريرين السنويين المالي والإداري للمجلس عن السنة المنتهية وقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب. تصديق الحسابات الختامية المالية للسنة المنتهية وقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ج. اختيار محاسب قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه.

د. انتخاب اعضاء المجلس.

هـ. اي امور اخري تتعلق بالمهنة علي ان تقدم خطياً الي المجلس ممّا لا يقل عن عشرة أعضاء قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الاقل.

المادة 11

أ. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء منتخبين على النحو التالي:

1. عضو من مكاتب الفئة (أ)، تنتخبه هذه الفئة.

2. ثلاثة أعضاء من مكاتب الفئة (ب) تنتخبهم هذه الفئة.

3. عضو واحد من مكاتب الفئة (ج) التي تتولى تنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة تنتخبه المكاتب التي تمارس هذه الأعمال من الفئة (ج).

4. عضوان من مكاتب الفئة (ج) التي تتولى إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها فقط، تنتخبهم المكاتب التي تمارس هذه الأعمال من الفئة (ج).

5. عضوان من مكاتب الفئة (ج) التي تتولى تنظيم وتسيير رحلات الحج والعمرة فقط، تنتخبهم المكاتب التي تمارس هذه الأعمال من الفئة (ج).

ب. 1- تكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات وفق أحكام هذا النظام.

2- لا يجوز تولي مركز الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد إنقضاء دورة انتخابية واحدة.

ج. إذا لم يتم انتخاب مجلس جديد لأي سبب من الأسباب أو لم تشكل لجنة مؤقتة للجمعية يستمر المجلس القائم بممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 12

أ-يشترط في العضو طالب الترشح لعضوية المجلس ما يلي:

1-أن يكون ممثله:

- أ. أردني الجنسية.
- ب. مالكاً أو شريكاً وممارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ج. كامل الأهلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- د. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بعقوبة ناشئة عن مخالفة أحكام قانون السياحة أو بالإفلاس الاحتيالي ما لم يرد إليه اعتباره.

2-أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية.

3- أن يسدد للجمعية رسم ترشح غير مسترد مقداره مائة دينار.

4- أن لا تكون عليه مطالبات مالية غير مسددة مثبتة بقرار من لجنة الشكاوى المنبثقة عن الجمعية ولم ترد بحقه أي شكاوى محقة وصحيحة تختص بالمهنة من داخل المملكة وخارجها ولم تتم تسويتها حسب الأصول.

5- لم تصدر بحقه عقوبة من الوزارة أو من المجلس التأديبي وبمصادقة المجلس في السنتين السابقتين للترشح.

ب-يحدد طالب الترشح مقعد الفئة التي يريد تمثيلها، شريطة أن يكون العضو مصنفاً فيها.

ج-مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في طالب الترشح عن مقعد الفئة (ب) أن يحقق سياحة وافدة خمسة آلاف ليلة فندقية فأكثر في السنة التي سبقت الانتخابات، وللوزير في حالات خاصة ومبررة تخفيضها بما لا يقل عن النصف.

المادة 13

أ. يحدد العضو قبل بدء الانتخابات فئة المرشح الذي يريد أن يصوت له شريطة أن يكون مصنفاً بالفئة نفسها.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم انتخاب ممثلي المكاتب من الفئة (ب) العاملة في مجال السياحة الوافدة من المكاتب فئة (ب) العاملة في مجال السياحة الوافدة ، اما اذا كان العضو مصنفاً بأكثر من فئة واحدة ويعمل في مجال أو أكثر من ضمنها السياحة الوافدة فيشترط أن يكون في هذه الحالة قد حقق سياحة وافدة بواقع الف ليلة على الأقل في السنة التي سبقت الانتخابات للتصويت على هذه الفئة.

المادة 14

- أ. يبدأ الترشح لعضوية المجلس وفقا لأحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد.
- ب. يقدم طلب الترشح الى لجنة مؤلفة من أربعة اعضاء يسميهم المجلس من الهيئة العامة من غير أعضائه ومن غير المرشحين ويفوضهم المجلس بذلك خطيا إضافة الى موظف يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح ومدى مطابقتها للقانون والنظام و توافر الشروط المقررة لذلك فيها.

المادة 15

أ.تشكل الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتألف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها، إضافة الى موظف يسميه الوزير وتقرز الاسماء المرشحة وفقا لمجال عمل المكتب للتصويت عليها.

ب.تقوم اللجنة بانتخاب اعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع علي الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تؤلف كل منها من أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

ج.يجري انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من رئيس لجنة الانتخاب وتهمل أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط .

د.تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها في أثناء عملية الانتخاب سواء أكانت على أوراق الاقتراع أو علي أي من الإجراءات الأخرى وللجنة رفض أي ورقة أو قبولها إذا تبين لها ان هناك أسبابا موجبة لذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية.

هـ.إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد علي عدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء .

و.تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة اخلاقيا أو التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز.تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات.

ح.يرسل المجلس المنتخب إلى الوزير نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة.

المادة 16

أ. يعتبر فائزاً بعضوية المجلس من حصل علي اعلي الاصوات من بين المرشحين عن كل فئة وإذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر من الفئة نفسها فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الاشراف علي الانتخابات.

ب. اذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا تسعة مرشحين حسب الفئات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتركية واذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقا لأحكام هذا النظام، واذا تعذر ذلك يتولى الاعضاء الفائزون من المجلس اكمال ذلك العدد من اعضاء الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة 17

أ. ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيسيا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

ب. يتم انتخاب الرئيس من بين اعضاء المجلس بالاقتراع السري.

ج. في حال تساوي الاصوات يتم اجراء القرعة بين المرشحين الذين تساوت عدد أصواتهم.

د. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه.

هـ. للمجلس إعادة تشكيل المناصب الإدارية فيه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي وقت.

المادة 18

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 19

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. إعداد التقرير السنوي والحسابات المالية والختامية للسنة المنتهية واعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية وتقديمه للهيئة العامة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

ب. إصدار التعليمات المالية اللازمة لعمل الجمعية بناء على تنسيب الرئيس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتسوية الحقوق المالية للجمعية وشطب الذمم المالية المتعذر تحصيلها والتعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

- ج. تشكيل اللجان الضرورية وتحديد مهامها لمساعدته في اعماله.
- د. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير باستثناء الخلافات مع متلقي الخدمة من الأفراد والسياح واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وله تفويض أي عضو من الهيئة العامة لهذه الغاية.
- هـ. الإحالة الى المجلس التأديبي والمصادقة على قراراته أو رفضها أو تعديلها.
- و. الموافقة على الانتساب الى أي اتحاد أو جمعية سياحية اخرى.

المادة 20

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي وافق عليها المجلس.
- ب. تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.
- ج. إدارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. أي صلاحيات اخرى يكلفه المجلس بها.

المادة 21

أ. يتولى امين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.
2. اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب. يتولى امين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وحفظها.
2. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 22

- أ. يشكل مجلس تأديبي أو أكثر من ثلاثة اشخاص يعين المجلس اثنين منهم من غير اعضائه ويعين الوزير العضو الثالث من موظفي الوزارة علي ان لا تقل درجته عن الأولى.
- ب. تتم إحالة العضو الى المجلس التأديبي من المجلس بناء على شكوى خطية مقدمة من أحد الأعضاء.

ج. ينظر المجلس التأديبي في مخالفة الاعضاء لأي من الالتزامات المترتبة عليهم المنصوص عليها في القانون وهذا النظام والتعليقات الصادرة بمقتضاه ومدونة السلوك المهني، كما ينظر في أي مخالفة للأعضاء لأي من الالتزامات التعاقدية المترتبة عليهم تجاه الغير.

د. يجتمع المجلس التأديبي في الجمعية بحضور جميع اعضاءه ويصدر قراراته بالأكثرية على أن يصادق عليها المجلس.

هـ. للمجلس التأديبي اتخاذ اي من القرارات المبينة أدناه بحق العضو المخالف:

1. التنبيه.

2. الانذار.

3. وقف العضوية لمدة مؤقتة.

4. الغاء عضويته من الجمعية.

المادة 23

يفقد الرئيس وعضو المجلس حسب مقتضى الحال العضوية في المجلس في اي من الحالات التالية:

أ. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب. إذا صدر بحقه حكم قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو بالإفلاس الاحتيالي.

ج. إذا ألغى تصنيف المكتب الذي يملكه أو يمثله لأي سبب من الاسباب.

د. إذا قدم استقالته الخطية إلى المجلس.

هـ. إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وآدابها أو مدونة السلوك المعدة من الوزارة أو أي من التعليمات الناظمة لعمل المجلس،

وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته وصادق عليه المجلس.

و. إذا فقد أي منهما الأهلية.

المادة 24

يفقد عضو الهيئة العامة عضويته من الجمعية في أي من الحالات التالية:

أ. إذا ألغى تصنيفه.

ب. إذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.

ج. إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وآدابها وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته، وأقره المجلس وصدرت الهيئة

العامة قراراً بذلك.

المادة 25

أ. إذا شغل مركز اي عضو في المجلس بما فيه الرئيس فيدعي المرشح الذي حصل علي اعلي عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين حسب فئة المكتب الشاغر ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية من عضويته، وفي حال تساوي عضوين أو أكثر في الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهما، وإذا تعذر ذلك، فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من تتوافر فيه شروط العضوية ليكون عضواً فيه على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس في هذه الحالة عن أربعة أعضاء.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا شغل منصب الرئيس لأي سبب يتولى المجلس انتخاب رئيس بدلاً منه من بين أعضائه لإكمال المدة المتبقية من عضويته .

المادة 26

أ-يحل المجلس حكماً في الحالات التالية:

1. إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس بقرار قضائي قطعي.
2. في حال شغور عضوية خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس في وقت واحد لأي سبب من الأسباب.
3. إذا قدم خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس استقالاتهم خطياً في وقت واحد.

ب-يحل المجلس بقرار من الوزير إذا ثبت من خلال تحقيق إداري يجريه لهذه الغاية وجود فساد أو هدر مالي، أو فساد إداري في الجمعية.

ج-إذا حل المجلس وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعلى الوزير تشكيل لجنة إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية إلى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام، على أن تتم الدعوة للانتخاب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة من تاريخ حل المجلس القديم.

المادة 27

أ.تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

1. (1000) الف دينار رسم الانتساب لأول مرة.
2. (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً رسم اشتراك سنوي.
3. (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً رسم اشتراك فرع لأول مرة.
4. (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً رسم اشتراك سنوي للفرع.

ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة أو عند تقديم طلب الانتساب لأول مرة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم .

ج. يستوفى مبلغ اضافي من كل عضو يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو اي جزء منه.

د. لمجلس الادارة في حال تخلف العضو عن سداد الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية وقف عضويته الي حين تسديد هذه الرسوم والالتزامات.

المادة 28

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة 29

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- أ. رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي ورسوم الترشح.
- ب. ريع استثمار اموال الجمعية.
- ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.
- د. بدل الاشتراك في أي خدمة تقدمها الجمعية للأعضاء بما فيها اشتراكات الصناديق الخدمية أو الاجتماعية أو التكافلية التي تنشئها الجمعية ويتم تنظيم أحكامها ومقدار هذه البدلات بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- هـ. التبرعات والهبات والایرادات الاخرى التي يوافق عليها الوزير.

المادة 30

على لجنة الإدارة المؤقتة القائمة عند نفاذ أحكام هذا النظام المعدل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ نفاذ أحكامه.

المادة 31

إذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير.

المادة 32

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 33

يلغى (نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية رقم (21) لسنة 1997) على ان تبقي التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.